نسخة محدثة بتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٤٧هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام المحاماة

ولوائحه التنفيذية

وقواعد السلوك المهني للمحامين

مع الفهارس

اعتنى به

أحمد بن عبد العزيز البليهد

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية وقواعد السلوك المهني للمحامين مع الفهارس**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو **الأستاذ/ أحمد بن عبدالعزيز البليهد**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذا نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية وقواعد السلوك المهني للمحامين، وقد روعي فيه الآتي:

١- جمع جميع مواد النظام واللوائح وكذلك القواعد.

٢- ربط مواد اللائحة وكذلك القواعد بما يتناسب مع مواد النظام.

٣- إجراء فهرسة موضوعية لجميع مواد النظام، آملين أن كانت دقيقة موجزة تسهيلًا للوصول إلى الحكم النظامي وإلى فهم المادة مع تمييزها عن المواد المتشابهة بها.

وننوه إلى أن هذا الإصدار لا يُغني عن الرجوع إلى الوثائق الأصلية للنظام واللائحة.

وبالله التوفيق

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبِلِيهِدُ

٢٥/ ٠٧/ ١٤٤٧هـ

سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة والقواعد

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولًا: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ
المادة (٣٧)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٧هـ
المادة (٣) الفقرتان (ب، ج)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (١٨) الفقرة (أ)	حذف	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (٢١) مكرر	إضافة	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (٢٩)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (٣٠)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (٤١)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
الباب الخامس بعنوان «الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي» مشتملًا على المواد (من ٤٤ وحتى ٥٥)	إضافة	المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ
المادة (٢٥)	إلغاء	المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ
المادة (٥١)	إضافة	المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ
المادة (١٨)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٦هـ
المادة (٢٦)	تعديل	المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٦هـ
ثانيًا: اللوائح:		
إصدار اللائحة التنفيذية		قرار وزير العدل برقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ
المادة (٣)	تعديل	قرار وزير العدل برقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ
المادة (٣)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ
المادة (١١)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ
المادة (٣١)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
المادة (١٣/ ١٨)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (٦٦٢٢) وتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ١٤٣٨هـ
المادة (٢١/ ٣)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (١٥١٧) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ
المادة (٥/ ١٠)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (١٥١٧) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ
المادة (٣/ ٣)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٩هـ
المادة (٢٢/ ٣)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (٢٥١١) وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ
المادة (٤/ ١٠)	تعديل	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (١/ ١١)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (٦/ ١٣)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (٢/ ١٤)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (٤/ ١٥)	إضافة	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (٢/ ٢٣)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
المادة (٥/ ١٠)	إلغاء	قرار وزير العدل برقم (١٨٦) وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٤٤هـ
إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية لعام ١٤٤٣هـ		قرار وزير العدل برقم (١٨٦) وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٤٤هـ
إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المحاماة		قرار وزير العدل برقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ
ثالثًا: قواعد السلوك المهني للمحامين:		
إصدار قواعد السلوك المهني للمحامين		قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ
رابعًا: قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها:		
إصدار قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية وفق نظام المحاماة ونظرها لعام ١٤٤٣هـ		قرار وزير العدل برقم (٢٤٠٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٤٣هـ
خامسًا: الأوامر والتعميمات ذات الصلة:		
عدم جواز الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية للمحامين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة		الأمر الملكي رقم (٣٧٧٥٩) وتاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ
الالتزام بارتداء المشلح (البشت)		الأمر الملكي رقم (٥٧٨٨٩) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ

مراسيم وقرارات الإصدار:

١. الأمر الملكي رقم (٣٧٧٥٩) وتاريخ ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ.

٢. الأمر الملكي رقم (٥٧٨٨٩) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ.

٣. المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) وتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ.

٤. المرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٧هـ.

٥. المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ.

٦. المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٧. المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

٨. المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٦هـ.

٩. قرار وزير العدل برقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ.

١٠. قرار وزير العدل برقم (٥٨٣٠٣) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

١١. قرار وزير العدل برقم (٦٦٢٢) وتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ١٤٣٨هـ.

١٢. قرار وزير العدل برقم (١٥١٧) وتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

١٣. قرار وزير العدل برقم (٢٠٤٠) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٩هـ.

١٤. قرار وزير العدل برقم (٢٥١١) وتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ.

١٥. قرار وزير العدل برقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

١٦. قرار وزير العدل برقم (٢٤٠٣) وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٤٣هـ.

١٧. قرار وزير العدل برقم (١٨٦) وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٤٤هـ.

١٨. قرار وزير العدل برقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ.

١٩. قرار وزير العدل برقم (٥٠٧٤) وتاريخ ٢٩/ ٠٣/ ١٤٤٧هـ.

ديباجة إصدار النظام

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/ ٦٧) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا - الموافقة على نظام المحاماة بالصيغة المرافقة.

ثانيًا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) بتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ

إن مجلس الوزراء

ببعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧/ ٢٠٦٧/ ر) وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٢٢هـ. المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم (٤٤٦/ ص) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٠٢هـ، المرفق به مشروع نظام المحاماة.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٨) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٢٠هـ، المتخذ من معالي وزير العدل ومعالي رئيس هيئة الخبراء بشأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/ ٦٧) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٨٩) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٤) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

يُقرِّر

الموافقة على نظام المحاماة بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ١٤٤٦هـ

قرار رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ، والقرار الوزاري رقم (٣٤٥٣) في ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤١٧) في ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تعديل قواعد السلوك المهني للمحامين، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٥٣) في ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ، وفق الآتي:

١- إضافة قاعدة برقم (التاسعة مكرر) لتكون بالنص الآتي:

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة من النظام، لا يجوز للمحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته به الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ب- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة تختص بالنظر في الاعتراض على أحكامها، وقراراتها محكمة أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ج- إذا كانت الدعوى أو الواقعة قد اتخذ فيها فرع النيابة العامة الذي عمل فيه آخر سنتين من عمله؛ أي إجراء من الإجراءات التي تختص بها النيابة العامة.

٢- يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي -ومن في حكمه - طرفًا فيها، أو وليًا أو وصيًا، أو ناظرًا للوقف، أو وكيلًا عن زوج، أو عن قريب، أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

٣- تسري أحكام هذه القاعدة على من سبق لهم العمل في السلك القضائي، ومن في حكمهم، وهم:

أ-القضاء العام، أو ديوان المظالم، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

ب- الموظفون الفنيون، والإداريون العاملون في محاكم القضاء العام أو ديوان المظالم، وفروع النيابة العامة، وأمانات اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٤- يشمل المنع الوارد في الفقرة (١) من هذه القاعدة جميع أعمال المهنة، ومن ذلك الترافع، وتمثيل الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وإبداء الرأي، وإعداد مستندات الدعوى، والاشتراك في أي عمل من هذه الأعمال بعقد، أو بغير عقد.

٢-إضافة فقرة برقم (٦) إلى القاعدة الثامنة والثلاثين لتكون بالنص الآتي:

«٦- ألا يشير من سبق له العمل في السلك القضائي إلى عمله فيه».

٣- إضافة قاعدة برقم الخامسة والأربعون (مكرر) لتكون بالنص الآتي:

«دون الإخلال بالمادة السابعة والثلاثين من النظام تشعر الإدارة المختصة في وزارة العدل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأي قرار تصدره اللجنة التأديبية بشأن مخالفة أحكام القاعدة التاسعة مكرر من القواعد، وبأي مخالفة للقواعد تدخل في نطاق اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد».

ثالثًا: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ، ويلغى الآتي:

١- قواعد الحد من تعارض المصالح لمن سبق له العمل في السلك القضائي ومن في حكمه عند مزاولته مهنة المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤١٧) في ١٩/ ٤/ ١٤٤٤هـ.

٢- قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٤٠٣) في ٦/ ٩/ ١٤٤٣هـ

٣- اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) في ٢٥/ ١/ ١٤٤٤هـ.

رابعًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشره.

والله الموفق

ديباجة إصدار قواعد السلوك المهني للمحامين ١٤٤٢هـ

قرار وزير العدل رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخوَّلة له نظامًا، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، المتضمنة بأن: «يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه». وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ، بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين.

يقرر الآتي:

أولًا: الموافقة على قواعد السلوك المهني للمحامين، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على النحو الآتي:

١- **تعديل المادة (١٠/ ٤) لتكون بالنص التالي:** «لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية».

٢- **إلغاء المادة (١١/ ١).**

٣- **إلغاء المادة (١٣/ ٦).**

٤- **إلغاء المادة (١٤/ ٢).**

٥- **إضافة مادة برقم (١٥/ ٤) تكون بالنص التالي:** «لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية».

٦- **إلغاء الفقرات (أ) و(د) من المادة (٢٣/ ٢).**

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق

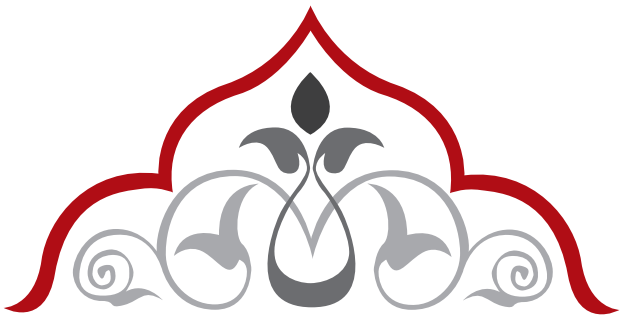

الباب الأول

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

المادة الأولى: ن(٨) ن(١٨) ن(١٩) ن(٢٠) ن(٣٩) ن(٤١) ن(٥١) ل(١) ل(٩مكرر) ل(١٧) ل(٢٠)

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محاميًا، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

اللائحة

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

المهنة: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

الإدارة المختصة: الإدارة التي تختص بالإجراء المنصوص عليه في اللائحة -في الوزارة أو الهيئة-؛ وفقًا للصلاحيات التنظيمية.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلّف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

المحامي: الشخص المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة بعد قيده في الجدول.

المرخص له: المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص لهما بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

المستشار غير السعودي: المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاماة.

القواعد: قواعد السلوك المهني للمحامين.

المهنة: مهنة المحاماة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

العمل: كل عمل من الأعمال التي يؤديها المحامي ضمن مزاولته مهنة المحاماة وفق ما نص عليه النظام؛ بما يشمل أعمال الترافع عن الغير، وأعمال تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية.

المنشأة القانونية: مكتب المحاماة أو شركة المحاماة المهنية.

المادة الثانية:

تعد وزارة العدل جدولًا عامًا لقيد أسماء المحامين الممارسين، وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام. وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة

المادة الرابعة:

يتضمن جدول المحامين الممارسين البيانات الآتية:

١- اسم المحامي وبيانات الاتصال به.

٢- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٣- مقر مزاولة المهنة.

٤- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المحامي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حصول التغيير.

الفصل الرابع: النقل إلى جدول المحامين غير الممارسين وانقضاء الترخيص

المادة الثامنة:

ينقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، وفق ما نصت عليه المادة (التاسعة) من اللائحة.

٢- إذا صدر بحقه قرار نهائي بالإيقاف عن مزاولة المهنة.

٣- إذا لم يحصل على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين، وفق ما نصت عليه المادة الحادية والعشرون (مكرر) من النظام، أو إذا انتهت عضويته من غير تجديد.

٤- إذا جمع بين مزاولة المهنة وممارسة أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من اللائحة.

المادة الثالثة: ن(٤) ن(٣٨) ن(٣٩) ل(٢) ل(٥) ل(٣٥)

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيدًا في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقًا لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو شهادة البكالوريوس في تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيًّا منهما، أو على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية[(١)].

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن سنتين. ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص. وتخفض هذه المدة لتكون على النحو الآتي:

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ، ونصها السابق: «ب- أن يكون حاصلًا على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية».

١- سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيًّا منهما، وللحاصل على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة دراسته المعتمدة سنتين.

٢- ستة أشهر للحاصل على دبلوم معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة الدراسة المعتمدة ثلاث سنوات.

٣- تعد كل سنة من سنوات التدريب في البرامج المعتمدة نظامًا -التي يحددها وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين وهيئة تقويم التعليم والتدريب- معادلة لسنة من سنوات الخبرة المطلوبة إذا أتم المتدرب متطلبات البرنامج[1].

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيمًا في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د،هـ، و) من هذه المادة.

اللائحة

الباب الثاني: الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة

الفصل الأول: متطلبات الترخيص

المادة الثانية: ل(٢٨)

١- الخبرة المقبولة في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الثالثة) من النظام تكون بمزاولة أحد الأعمال الآتية:

(١) هذا نص الفقرة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ، ونصها السابق: «ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أيًا منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة. ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص».

أ- التدريب المعتمد في مكاتب المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة.

ب- القضاء.

ج- التحقيق أو الادعاء العام.

د- الأعمال القانونية في القطاع العام أو الخاص وفقًا للضوابط التي تحددها الوزارة.

هـ- تدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة للمرحلة الجامعية أو الدراسات العليا في إحدى الكليات أو المعاهد المعتمدة.

٢- يُعد اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

المادة الرابعة:

يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة، من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

ن(٦) ن(٣٥) ن(٣٨) ن(٤٧)

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل	رئيسًا
٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة ((أ))، يعينه رئيس ديوان المظالم	عضوًا
٣- أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل	عضوًا

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

اللائحة

الفصل الثاني: الترخيص وإجراءاته

المادة الثالثة:

١- للجنة قيد وقبول المحامين -في سبيل تحقيق مهامها- طلب أي مستندات أو وثائق لازمة للتحقق من توافر شروط الترخيص، وعلى مقدم الطلب استيفاؤها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدَّ الطلب كأن لم يكن.

٢- يقيد المحامي في جدول المحامين الممارسين، ويصدر الترخيص بمزاولة المهنة بعد سداد رسوم الترخيص.

٣- في حال رفض طلب القيد في جدول المحامين الممارسين، يُبلَّغ مقدم الطلب بذلك، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد زوال السبب المانع من القبول.

المادة الرابعة:

يتضمن جدول المحامين الممارسين البيانات الآتية:

١- اسم المحامي وبيانات الاتصال به.

٢- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٣- مقر مزاولة المهنة.

٤- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المحامي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حصول التغيير.

المادة الخامسة:

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يومًا ولا تزيد على (سنة) من تاريخ انتهائه، مرافقًا له المستندات والوثائق التي تحددها اللجنة، وعلى طالب التجديد توقيع نموذج يتضمن إقراره باستمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام.

الفصل الثالث: لجنة قيد وقبول المحامين

المادة السادسة:

يكون للجنة قيد وقبول المحامين أمين يسمى بقرار من رئيسها، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلّفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

المادة السابعة:

١- تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين بحضور جميع أعضائها، وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية حسب الجدول المقر من اللجنة أو بدعوة من رئيسها عند الحاجة، ويجوز انعقادها عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

٢- تصدر قرارات لجنة قيد وقبول المحامين بالأغلبية، ويحق للعضو التحفظ على القرار مع توضيح أسباب التحفظ في محضر اجتماع اللجنة.

المادة السادسة:

تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة، بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملًا خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك. ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل، وفقًا لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقًا للشروط المحددة في هذا النظام. ويدفع طالب الترخيص رسمًا قدره ألفا ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

المادة الثامنة:

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، ويعد في مقر المحكمة و ديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه.

المادة التاسعة:

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة، أن يبلغ وزارة العدل بذلك، وفقًا لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة

الفصل الرابع: النقل إلى جدول المحامين غير الممارسين وانقضاء الترخيص

المادة الثامنة:

ينقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين -بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين- في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، وفق ما نصت عليه المادة (التاسعة) من اللائحة.

٢- إذا صدر بحقه قرار نهائي بالإيقاف عن مزاولة المهنة.

٣- إذا لم يحصل على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين، وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والعشرون مكرر) من النظام، أو إذا انتهت عضويته من غير تجديد.

٤-إذا جمع بين مزاولة المهنة وممارسة أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

المادة التاسعة: ل(٨)

١- على المحامي الذي يرغب بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على (سنة)، أن يتقدم بطلب إلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين قبل (ثلاثين) يومًا من تاريخ توقفه.

٢- ينقل المحامي طالب التوقف إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المدة الباقية لانتهاء الترخيص تزيد على (سنة) من تاريخ طلب التوقف.

ب- ألا يكون تحت إجراء التحقيق أو تنظر بشأنه دعوى تأديبية.

ج- إرفاق ما يثبت انتهاء الأعمال أو القضايا التي توكل فيها أو ما يثبت تسويتها مع أصحابها، وفي حال كان شريكًا أو مساهمًا في شركة مهنية، فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي اتخذتها الشركة في هذا الشأن، وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.

المادة العاشرة:

للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين عند زوال سبب النقل.

المادة الحادية عشرة:

ينقضي ترخيص المحامي ويشطب اسمه من الجدول -بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين- في الأحوال الآتية:

١- طلب المحامي إلغاء الترخيص.

٢- انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

٣- صدور قرار نهائي يقضي بشطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

٤-فقدان أحد شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام فيما لا يعد مخالفة تأديبية.

٥-وفاة المحامي.

المادة الثانية عشرة:

تُبلّغ الإدارة المختصة المحامي بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

المادة العاشرة:

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول، وفقًا لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

اللائحة

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز أن يكون المحامي شريكًا في أكثر من شركة مهنية للمحاماة، كما لا يجوز أن يعمل المحامي لدى أكثر من مكتب أو شركة مهنية للمحاماة.

المادة السابعة عشرة: ل(٨) ل(١٨)

١- لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة وممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:

أ- العمل في القطاع العام.

ب- العمل في القطاع الخاص، ولا يعد من ذلك العمل لدى مكاتب وشركات المحاماة المهنية.

ج- عضوية اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٢- يجوز الجمع بين مزاولة المهنة والمهن الحرة الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة التي تحددها الوزارة.

المادة الثامنة عشرة:

١- دون الإخلال بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة وبالأحكام المتصلة بشركة المحاماة المهنية، يجوز أن يكون المحامي مؤسسًا أو شريكًا أو مساهمًا في أي شركة تكون مسؤوليته فيها محدودة بما يقدمه من حصة أو مساهمة في رأس مالها، ويجوز له أن يكون رئيسًا أو عضوًا غير تنفيذي في مجالس الإدارة أو مجالس المديرين واللجان التابعة لها.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، وما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ لا يجوز للمحامي أن يدير شركة أو أن يعمل لمصلحتها عملًا تنفيذيًا، بما في ذلك العمل عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا، أو أن يتولى في الشركة عملًا من شأنه أن يكون بعقد عمل.

الفصل الثاني: واجبات المحامي الشريك أو المساهم في الشركة المهنية

المادة الحادية والعشرون:

على المحامين الشركاء أو المساهمين عند تأسيس شركة مهنية إشعار الإدارة المختصة وتزويدها بنسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساس -بحسب الأحوال- خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تأسيس الشركة.

المادة الثانية والعشرون:

على المحامين الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية إذا شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقل إلى جدول المحامين غير الممارسين، تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساس وفقًا لما يقضي به نظام الشركات، وإسناد القضايا والاستشارات التي يشرف عليها هذا الشريك أو المساهم إلى غيره من المحامين الشركاء أو المساهمين، وإشعار الإدارة المختصة بما اتخذ من إجراءات خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ شطبه أو نقل اسمه.

المادة الثالثة والعشرون:

على المحامي الشريك أو المساهم في شركة مهنية أن يُبلّغ الإدارة المختصة فورًا عند مزاولة أي من الشركاء أو المساهمين لمهنة المحاماة من غير ترخيص.

قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل السابع: المنشآت القانونية

القاعدة التاسعة والثلاثون:

على المنشأة القانونية أن تتخذ مقرًا لائقًا بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز سجل المنشأة القانونية الخاص بها.

القاعدة الأربعون:

على المحامي، والمنشأة القانونية، الالتزام بالقواعد، واتّخاذ ما يكفل الالتزام بها من إجراءات وسياسات وما في حكمها، وإطلاع جميع العاملين عليها -بمن فيهم المحامون والمتدربون العاملون في المنشأة القانونية- والتحقق من التزامهم بها ومراقبة ذلك.

القاعدة الحادية والأربعون:

يفي المحامي بحقوق المتدربين في منشأته القانونية، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

القاعدة الثانية والأربعون:

دون الإخلال بالمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلة؛ على المنشأة القانونية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

القاعدة الثالثة والأربعون[1]:

(١) لم ترد في الوثيقة الأصلية، وكذا في الجريدة الرسمية.

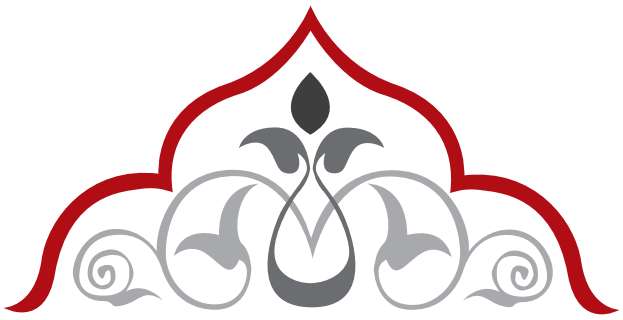

الباب الثاني

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة الحادية عشرة:

على المحامي مزاولة مهنته وفقًا للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة الثانية:

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير مهنة المحاماة والارتقاء بمعاييرها المهنية.

٢- ضبط مسؤولية المحامي في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤوليته تجاه عملائه وزملائه والجهات العدلية والمجتمع.

٣- تعزيز الحماية النظامية للمحامي ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.

٤- تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المحامي المهنية.

٥- رفع كفاءة أداء المنظومة العدلية بزيادة مستوى الاحتراف القانوني، وتعزيز جوانبه الوقائية.

القاعدة الثالثة:

يحافظ المحامي على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخل بثقة الناس به أو بالمهنة.

القاعدة الرابعة:

يظهر المحامي -أثناء مزاولته المهنة- بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهني العام، ولا يخالف العرف.

القاعدة الخامسة:

يتحلى المحامي في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

القاعدة السادسة:

يحرص المحامي على التطوير والتعلم المستمر، ويتابع ما يستجد من أنظمة ولوائح وقواعد وقرارات وما في حكمها في مجال المهنة؛ بما يمكّنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنبًا الخطأ والتقصير.

القاعدة السابعة:

يسهم المحامي في خدمة المجتمع وذوي الحاجة بالتطوع والمبادرات المجتمعية؛ وفق ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

القاعدة الثامنة:

١- يُحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًّا أو محتملًا مع مصالح عملائه الحاليين أو السابقين، إلا بعد الموافقة المكتوبة من العميل ذي الصلة بالتصرف.

٢- يُحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًّا أو محتملًا مع مصالح جهات العمل التي كان يعمل فيها، إلا بعد الموافقة المكتوبة من جهة العمل ذات الصلة بالتصرف.

٣- لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد جهات العمل السابقة إذا مر على انقضاء العلاقة معها خمس سنوات.

٤- لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد عملاء سابقين إذا مر على انقضاء العلاقة معهم أو تقديم آخر عمل لهم ثلاث سنوات.

الفصل الرابع: المرافعات

القاعدة التاسعة والعشرون:

١- يلتزم المحامي في إجراءات التقاضي بنُظُم المهنة وما يتفق مع أصولها، ويتجنب ما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو تأخير الفصل في الدعوى.

٢- يلتزم المحامي بأوامر المحكمة، ويتجنب التأثير عليها بوسائل غير مشروعة.

القاعدة الثلاثون:

يحترم المحامي القضاة وأعوانهم، ويمتنع عن أي إجراء غير مشروع؛ من شأنه التأثير في سير الدعوى أو في رأي المحكمة.

القاعدة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما تجيزه الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل -بشكل مباشر أو غير مباشر- مع القاضي بشأن قضية منظورة إلا في مجلس الحكم أو بحضور الطرف الآخر في الدعوى.

القاعدة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للمحامي تحريف المستندات والبيانات أو الإسهام في ذلك أو الاستناد إلى نصوص نظامية ملغاة أو أحكام منقوضة أو بيانات مزيفة أو ممنوعة بنص النظام.

الفصل السادس: تعامل المحامي مع الإعلام

القاعدة السابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

١- الأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة.

٢- المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٣- تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.

٤- حماية نزاهة السلطة القضائية وأعضائها وألا يشكك فيها بأي صورة من الصور.

٥- ألا ينشر وقائع التحقيقات والمحاكمات دون إذن الجهة المختصة.

٦- ألا يجيب إجابة تفصيلية عن أسئلة محددة في دعوى منظورة أو قد تُنظر أمام القضاء بهدف استجلاب عملاء في تلك الدعوى أو الحصول على توكيل فيها.

٧- أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهني العام.

٨- التقيد بضوابط الإعلان الواردة في القاعدة (الثامنة والثلاثين) من القواعد.

القاعدة الثامنة والثلاثون: ق(٣٧)

عند إعلان المحامي عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فعليه مراعاة الآتي:

١- ألا يكون الإعلان مضللًا أو كاذبًا أو مخادعًا، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المحامي وخبراته.

٢- ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها.

٣- ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٤- ألا يمس الإعلان المهنة أو المرفق العدلي بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.

٥- ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الإدارة المختصة.

٦- ألا يشير من سبق له العمل في السلك القضائي إلى عمله فيه[(١)].

التعاميم ذات الصلة

الأمر الملكي رقم (٥٧٨٨٩) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٥هـ

أولًا: الالتزام بارتداء المشلح (البشت) أثناء الدخول لمقرات العمل والخروج منها، وأثناء الحضور للمناسبات الرسمية، لكل من الفئات الآتية:

أ- الوزراء، ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة، ومساعدو الوزراء، ووكلاء الوزارات، ومن يشغل المرتبة الخامسة عشرة أو ما يعادلها، ورؤساء الأجهزة المستقلة ونوابهم. ب- أمراء المناطق ونوابهم، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز، والوكلاء.

(١) تم إضافة الفقرة السادسة (٦) إلى القاعدة (الثامنة والثلاثين) بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٦هـ.

ثانيًا: التأكيد على أعضاء مجلس الشورى بالالتزام بارتداء المشلح (البشت) أثناء الدخول والخروج، وأثناء جلسات المجلس.

ثالثًا: التأكيد على القضاة بالالتزام بارتداء المشلح (البشت) أثناء دخول المحاكم والخروج منها، وأثناء جلسات المحاكمة.

رابعًا: التأكيد على المدعين من النيابة العامة، ومنسوبي وحدة الادعاء في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والمحامين بالالتزام بارتداء المشلح (البشت) أثناء دخول المحاكم والخروج منها، وأثناء الترافع.

خامسًا: التأكيد على النساء من الفئات المشار إليها أعلاه بالالتزام بالزي النسائي الرسمي.

سادسًا: تقوم كل جهة بمتابعة التزام منسوبيها بذلك واتخاذ اللازم بشأن المخالفين، وأن تتولى وزارة الإعلام، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد – كل فيما يخصه – بالمتابعة والرفع عن أي تقصير لاتخاذ ما يلزم.

سابعًا: ألا يخل ما ورد في هذا الأمر بأي أوامر أو تعليمات بشأن ما يلي:

أ- الالتزام بارتداء المشلح (البشت) من أي فئة أخرى، أو تفرضها الإجراءات الداخلية لأي جهة كانت.

ب- المهن والتخصصات التي تتطلب زيًا خاصًا غير الزي الرسمي.

المادة الثانية عشرة: ن(١٣)

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

اللائحة

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

المادة الثالثة عشرة:

على المحامي أن يتخذ مقرًا لائقًا لمزاولة المهنة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ صدور الترخيص، وعليه أن يشعر الإدارة المختصة بالعنوان الوطني للمقر المتخذ، وبأي تغيير يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير، وله اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة.

المادة الرابعة عشرة:

على المحامي أن يذكر اسمه ورقم الترخيص وتاريخه في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من أعمال المهنة، وعليه أن يضع صورة الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

المادة الخامسة عشرة:

على المحامي تزويد الإدارة المختصة بأي بيانات أو تقارير تطلبها لغرض التحقق من التزام المحامي بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة الثالثة والثلاثون:

١- يحترم المحامي حقوق الإنسان، ويتعامل مع جميع الأشخاص -بمن فيهم المتهمون في القضايا الجزائية- على أساس الاحترام، وبعيدًا عن الرأي الشخصي.

٢- يدافع المحامي عن العميل ويمكّنه من استيفاء جميع حقوقه المكفولة له نظامًا بغض النظر عن رأي المحامي أو أي جهة أخرى.

الفصل الخامس: تعامل المحامي مع غير العميل

القاعدة الرابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في تعامله مع العملاء وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

يتعامل المحامي مع زملاء المهنة باللباقة والاحترام والتعاون وفقًا لأصول المهنة، ولا يعتدي عليهم بأي صور الاعتداء، ماديًا أو معنويًا، شفويًا أو كتابيًا في وسائل الإعلام والاتصال أو غيرها.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابيا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة:

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها، إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة السادسة والثلاثون:

١- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل بشأن القضية مع خصم العميل الذي يمثله محام، إلا من خلال محامي الخصم؛ ما لم يطلب الأصيل ذلك.

٢- إذا طلب محامي الخصم من المحامي إيصال رسالة أو معلومة للعميل فيجب عليه إيصالها وألا يمتنع عن ذلك.

المادة السادسة عشرة:

ل(٩مكرر) ل(٢٠)

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

اللائحة

المادة العشرون:

تسري أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام على المحامي الذي قبل الترافع أو قدم استشارة بنفسه أو بواسطة شخص آخر في واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته قاضيًا أو ملازمًا قضائيًا أو عضوًا في إحدى اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة التاسعة:

١- لا يجوز للمحامي قبول الترافع في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته محكمًا أو وسيطًا أو خبيرًا أو مصلحًا أو طرفًا ثالثًا أو قاضيًا أو مدعيًا عامًا أو موظفًا، أو محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ يجوز للمحامي الترافع وتقديم الاستشارة في دعوى أو واقعة سبق اطلاعه عليها أو مشاركته في دراستها أو إبداء رأيه فيها بصفته محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر إذا وافق أطراف الدعوى أو الواقعة على ذلك كتابة.

القاعدة التاسعة مكرر:

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من النظام، لا يجوز للمحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي -ومن في حكمه- لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته به؛ الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ب- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة تختص بالنظر في الاعتراض على أحكامها، وقراراتها محكمة أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ج- إذا كانت الدعوى أو الواقعة قد اتخذ فيها فرع النيابة العامة الذي عمل فيه آخر سنتين من عمله؛ أي إجراء من الإجراءات التي تختص بها النيابة العامة.

٢- يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي -ومن في حكمه- طرفًا فيها، أو وليًا، أو وصيًا، أو ناظرًا للوقف، أو وكيلًا عن زوج، أو عن قريب، أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

٣- تسري أحكام هذه القاعدة على من سبق لهم العمل في السلك القضائي، ومن في حكمهم وهم:

أ- القضاة في القضاء العام، أو ديوان المظالم، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

ب- الموظفون الفنيون، والإداريون العاملون في محاكم القضاء العام أو ديوان المظالم، وفروع النيابة العامة، وأمانات اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٤- يشمل المنع الوارد في الفقرة (١) من هذه القاعدة جميع أعمال المهنة، ومن ذلك الترافع، وتمثيل الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وإبداء الرأي، وإعداد مستندات الدعوى، الاشتراك في أي عمل من هذه الأعمال بعقد، أو بغير عقد[1].

(١) تم إضافة هذه القاعدة برقم (التاسعة مكرر) بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٦هـ.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفًا أو محكمًا أو خبيرًا، أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة التاسعة:

١- لا يجوز للمحامي قبول الترافع في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته محكمًا أو وسيطًا أو خبيرًا أو مصلحًا أو طرفًا ثالثًا أو قاضيًا أو مدعيًا عامًا أو موظفًا، أو محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ يجوز للمحامي الترافع وتقديم الاستشارة في دعوى أو واقعة سبق اطلاعه عليها أو مشاركته في دراستها أو إبداء رأيه فيها بصفته محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر إذا وافق أطراف الدعوى أو الواقعة على ذلك كتابة.

القاعدة التاسعة مكرر:

١- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة) من النظام، لا يجوز للمحامي الذي سبق له العمل في السلك القضائي -ومن في حكمه- لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقته به؛ الترافع بنفسه، أو بواسطة شخص آخر في أي دعوى، أو تقديم استشارة في أي واقعة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ب- إذا كانت الدعوى أو الواقعة منظورة لدى محكمة، أو لجنة تختص بالنظر في الاعتراض على أحكامها، وقراراتها محكمة أو لجنة عمل فيها آخر سنتين من عمله.

ج- إذا كانت الدعوى أو الواقعة قد اتخذ فيها فرع النيابة العامة الذي عمل فيه آخر سنتين من عمله؛ أي إجراء من الإجراءات التي تختص بها النيابة العامة.

٢- يستثنى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ الدعاوى والوقائع التي يكون من سبق له العمل في السلك القضائي -ومن في حكمه- طرفًا فيها، أو وليا، أو وصيًا، أو ناظرًا للوقف، أو وكيلًا عن زوج، أو عن قريب، أو صهر حتى الدرجة الرابعة.

٣- تسري أحكام هذه القاعدة على من سبق لهم العمل في السلك القضائي، ومن في حكمهم وهم:

أ- القضاة في القضاء العام، أو ديوان المظالم، وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

ب- الموظفون الفنيون، والإداريون العاملون في محاكم القضاء العام أو ديوان المظالم، وفروع النيابة العامة، وأمانات اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من النظام.

٤- يشمل المنع الوارد في الفقرة (١) من هذه القاعدة جميع أعمال المهنة، ومن ذلك الترافع، وتمثيل الغير، وتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، وإبداء الرأي، وإعداد مستندات الدعوى، الاشتراك في أي عمل من هذه الأعمال بعقد، أو بغير عقد[(١)].

المادة الثامنة عشرة: ن(٥١) ل(٤١) ل(٨٨)

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- الزوج أو صهر الشخص، أو القريب له إلى الدرجة الرابعة.

ب- الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

ج- الوصي والولي وناظر الوقف في قضايا الوصاية ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه بحسب المنصوص عليه نظامًا[(٢)].

---

(١) تم إضافة هذه القاعدة برقم (التاسعة مكرر) بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٦هـ.

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٦هـ.، ونصها السابق: «للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى، حتى الدرجة الرابعة. ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي. ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها. د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات».

اللائحة

الباب السادس: المأذون لهم بالترافع من غير المحامين

الفصل الأول: ترافع سفراء الدول وممثلي الشخص ذي الصفة الاعتبارية العامة

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالمادة (الثامنة عشرة) من النظام، يقبل ترافع سفراء الدول في المملكة تمثيلًا لسفاراتهم.

المادة الثانية والأربعون:

يمثل الشخص ذو الصفة الاعتبارية العامة رئيسه، أو من يفوضه من موظفيه، بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

الفصل الثاني: الترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة

المادة الثالثة والأربعون:

يعد في حكم الممثل النظامي للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة -بعد الترخيص لهم من الإدارة المختصة- موظفو الإدارات القانونية لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، وينشأ لهم سجل خاص في الإدارة المختصة.

المادة الرابعة والأربعون:

يقدم طلب الترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة إلى الإدارة المختصة، مرافقًا له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

المادة الخامسة والأربعون:

يشترط للترخيص بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة أن يتوفر في طالب الترخيص الآتي:

١- أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيًّا منهما.

٢- أن يكون من العاملين لدى الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بموجب عقد عمل وفق أحكام نظام العمل.

المادة السادسة والأربعون:

١- يلتزم المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة بالآتي:

أ- قواعد السلوك المهني للمحامين، وأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية، والأنظمة ذات الصلة.

ب- عدم الترافع عن غير الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة أو الشركات التابعة له، المرخص له بالترافع عنها.

ج- عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محاميًا مرخصًا بأي وسيلة كانت.

٢- للإدارة المختصة إلغاء ترخيص المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وشطبه من السجل في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة والأربعون:

ينقضي ترخيص المرخص له بالترافع عن الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة -بقرار من الإدارة المختصة- في الأحوال الآتية:

١- انتهاء عقد العمل مع الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.

٢- صدور قرار بإلغاء ترخيصه وشطبه من السجل.

٣- وفاة المرخص له.

المادة التاسعة عشرة:

على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق، أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل، أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقًا عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل. وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسميًا بالنيابة عن أحد الخصوم، يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه، ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون:

على كل محام أن يتخذ له مقرًا أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الحادية والعشرون (مكرر)[1]: ل(٨)

على كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة الحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين وذلك خلال (تسعين) يومًا من حصوله على رخصة المحاماة.

اللائحة

المادة الثانية عشرة:

تُبلّغ الإدارة المختصة المحامي بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

الباب الثالث: الواجبات والالتزامات المهنية للمحامي

الفصل الأول: واجبات عامة

المادة الثالثة عشرة:

على المحامي أن يتخذ مقرًا لائقًا لمزاولة المهنة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ صدور الترخيص، وعليه أن يشعر الإدارة المختصة بالعنوان الوطني للمقر المتخذ، وبأي تغيير يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ اتخاذ المقر أو حصول التغيير، وله اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة.

المادة الرابعة عشرة:

على المحامي أن يذكر اسمه ورقم الترخيص وتاريخه في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من أعمال المهنة، وعليه أن يضع صورة الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره.

المادة الخامسة عشرة:

على المحامي تزويد الإدارة المختصة بأي بيانات أو تقارير تطلبها لغرض التحقق من التزام المحامي بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين.

(١) أُضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

المادة الثانية والعشرون:

على المحامي عند انقضاء التوكيل، أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورًا من جميع المحررات التي تصلح سندًا للمطالبة وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالّة ومصروفات استخراج الصور. ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورًا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يفشي سرًا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعيًا، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

اللائحة

المادة التاسعة عشرة:

١- يلتزم المحامي عند تقديمه أي عمل من أعمال المهنة عبر منصة إلكترونية وسيطة بالآتي:

أ- التقيد بأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك المهني للمحامين والأنظمة ذات الصلة.

ب- المحافظة على خصوصية عملائه، والتحقق من سرية البيانات المتبادلة عبر المنصة، وتجنب حالات تعارض المصالح الحالّة والمحتملة، وما لا يليق بشرف المهنة.

ج- التحقق من التزام المنصة -التي يقدم أعماله من خلالها- بالأنظمة ذات الصلة، وبالمحافظة على سرية بيانات عملائه وعدم إساءة استخدامها؛ وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٢- يعفى المحامي من الالتزام الوارد في الفقرة (١/ ج) من هذه المادة إذا كان تقديمه لأعمال المهنة عبر منصة إلكترونية وسيطة معتمدة من الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تُسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة الثالثة والعشرون

١- يجب على المحامي عند انقضاء العمل أن يرد لعميله المستندات والأوراق الأصلية إذا طلب العميل ذلك خلال خمس سنوات من انتهاء العلاقة التعاقدية، ويسقط حق المطالبة بعد مضي هذه المدة.

٢- لا يلزم المحامي أن يسلم عميله مسودات الأوراق التي حررها في العمل أو الدعوى ولا المستندات المتعلقة بالأعمال التي أداها ولم يحصل على ما يقابلها من أتعاب حالة.

المادة الخامسة والعشرون:

ملغاة[١].

المادة السادسة والعشرون: ل(٢٧)

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإن لم يوجد اتفاق أو كان الاتفاق باطلًا او فُسخ أو انفسخ، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذلة المحامي والنفع الذي عاد على الموكل.

ويطبق هذا كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية[٢].

---

(١) أُلغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، وهذا نص المادة قبل إلغائها: «لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها، التي يكون وكيلًا عليها».

(٢) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٧هـ، ونصها السابق: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفًا فيه أو باطلًا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية».

اللائحة

الفصل الثالث: عقد المحامي وأتعابه

المادة الرابعة والعشرون:

على المحامي قبل بدء العمل المتفق عليه، تحرير عقد مكتوب مع موكله، وتستحق الأتعاب وفقًا لهذا العقد.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون الاختصاص في منازعات أتعاب المحاماة وفق الآتي:

١- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطًا بدعوى نظرت أمام المحكمة فيكون الاختصاص لدى المحكمة التي نظرت الدعوى.

٢- إذا كان العمل بين المحامي والموكل مرتبطًا بدعوى نظرت أمام جهة غير المحكمة أو غير مرتبط بخصومة قضائية، فيكون حسب الاختصاص النوعي للمحاكم وفقًا للنصوص النظامية ذات الصلة.

المادة السابعة والعشرون:

١- يكون تقدير أتعاب المحامي من خبير بقرار من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المواد (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) من النظام، وفي حال وفاة الموكل قبل إنهاء المحامي ما وكل فيه وعدم اتفاق الورثة والمحامي على تقدير الأتعاب.

٢- يُؤخذ في الاعتبار لتقدير قيمة الأتعاب المستحقة الآتي:

أ- نوع العمل وطبيعته، والجهد المبذول لأدائه، والنفع العائد على العميل.

ب- أتعاب مثله في السوق المحلية.

ج- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

د- طبيعة العلاقة المهنية ومدتها.

هـ- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل الثاني: العلاقة بين المحامي والعميل

القاعدة الحادية عشرة:

يتأكد المحامي -قبل الموافقة على القيام بالعمل- من الآتي:

١- قدرته واستعداده لأداء المهمات في الوقت المحدد.

٢- عدم تعارض المصالح بين العميل ذي الصلة بالدعوى أو بالواقعة محل التعاقد وعملاء المحامي السابقين أو الحاليين.

٣- هوية العميل وأهليته.

القاعدة الثانية عشرة

مع مراعاة ما تصدره الإدارة المختصة من نماذج عقود استرشادية؛ يحرر المحامي -بالاتفاق مع عميله قبل البدء في العمل- عقدًا مكتوبًا، يشمل الآتي:

١- بيانات الأطراف.

٢- العمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع.

٣- تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها.

القاعدة الثالثة عشرة

تكون الأتعاب وفق العقد المبرم مع العميل، ويراعي المحامي في تحديدها الآتي:

١- الوقت والجهد والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بالعمل.

٢- أتعاب مثله في السوق المحلية.

٣- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

٤- طبيعة ومدة العلاقة المهنية.

٥- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

القاعدة الرابعة عشرة

لا يجوز للمحامي القيام بأعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد؛ لزيادة التكاليف على العميل.

القاعدة الخامسة عشرة

يراعي المحامي ظروف عميله المالية والاجتماعية في تعامله معه.

القاعدة السادسة عشرة

١- يلتزم المحامي بأحكام العقد مع العميل.

٢- يبذل المحامي العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه عمله، والدقة والسرعة وفقًا لنطاق التعاقد وأصول المهنة.

٣- لا يجوز للمحامي الوعد بتحقيق نتيجة فيما ليس تحت تصرفه أو فيما لا يمكن فيه ضمان تحقيق النتيجة.

٤- لا تخل الفقرات (٢) و(٣) من هذه القاعدة بواجب المحامي في تحقيق النتيجة في العمل الذي يتطلب ذلك بطبيعته أو وفق أحكام التعاقد، مثل التزام المحامي بحضور الجلسات وتقديم المستندات في مواعيدها المحددة.

القاعدة السابعة عشرة

يلتزم المحامي بتعليمات عميله المكتوبة، مالم تخالف الأنظمة أو القواعد أو أصول المهنة.

القاعدة الثامنة عشرة

لا يجوز للمحامي خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت؛ ومن ذلك تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، واستخدام معلومات العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المحامي، وتحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل.

القاعدة التاسعة عشرة

يتحلى المحامي بالأمانة والصدق والنزاهة مع عملائه، وعليه إبداء رأيه المهني بشكل صريح ومفهوم، وأن يبين جميع الخيارات المتاحة للعميل.

القاعدة العشرون

يحيط المحامي العميل بالمستجدات المؤثرة في العمل محل العقد.

القاعدة الحادية والعشرون ق(٢٨)

يحمي المحامي معلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، إلا في الأحوال الآتية في حدود ما يتحقق به الغرض:

١- منع حدوث جريمة.

٢- الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣- ما يستلزمه دفاع المحامي عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.

٤- موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.

٥- وجود نص نظامي أو أمر قضائي بذلك.

القاعدة الثانية والعشرون

١- دون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعد إخلالًا بالسلوك المهني اعتزال المحامي للعمل قبل إتمامه إذا أدى الاستمرار في العمل إلى مخالفة الأنظمة أو القواعد أو كان الاعتزال لسبب مشروع.

٢- يجب على المحامي إذا أراد اعتزال العمل قبل انقضائه؛ إبلاغ العميل قبل الاعتزال بوقت كافٍ يجنب العميل الأضرار المحتملة نتيجة ذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون

١- يجب على المحامي عند انقضاء العمل أن يرد لعميله المستندات والأوراق الأصلية إذا طلب العميل ذلك خلال خمس سنوات من انتهاء العلاقة التعاقدية، ويسقط حق المطالبة بعد مضي هذه المدة.

٢- لا يلزم المحامي أن يسلم عميله مسودات الأوراق التي حررها في العمل أو الدعوى ولا المستندات المتعلقة بالأعمال التي أداها ولم يحصل على ما يقابلها من أتعاب حالة.

القاعدة الرابعة والعشرون

لا يجوز للمحامي تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من العميل.

القاعدة الخامسة والعشرون

يحترم المحامي المواعيد المحددة نظامًا.

الفصل الثالث: الاستشارات

القاعدة السادسة والعشرون:

يقدم المحامي الاستشارة باستقلالية وموضوعية، ويراعي -في تقدير الأتعاب- العوامل ذات الصلة بوضع طالب الاستشارة، مثل العوامل المالية والاجتماعية.

القاعدة السابعة والعشرون

لا يجوز للمحامي تقديم استشارة نظامية تعين العميل على مخالفة الأنظمة أو الإخلال بها.

القاعدة الثامنة والعشرون

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القاعدة (الحادية والعشرين)؛ لا يجوز للمحامي الإخلال بسرية الاستشارات التي يقدمها، أو انتهاك خصوصية ذوي الصلة بها بأي شكل من الأشكال.

المادة السابعة والعشرون: ل(٢٧)

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

اللائحة

المادة السادسة والعشرون:

على الموكل إشعار محاميه كتابة عند عزله.

المادة السابعة والعشرون:

١- يكون تقدير أتعاب المحامي من خبير بقرار من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المواد (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) من النظام، وفي حال وفاة الموكل قبل إنهاء المحامي ما وكل فيه وعدم اتفاق الورثة والمحامي على تقدير الأتعاب.

٢- يُؤخذ في الاعتبار لتقدير قيمة الأتعاب المستحقة الآتي:

أ- نوع العمل وطبيعته، والجهد المبذول لأدائه، والنفع العائد على العميل.

ب- أتعاب مثله في السوق المحلية.

ج- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

د- طبيعة العلاقة المهنية ومدتها.

هـ- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

المادة الثامنة والعشرون: ل(٢٧)

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب، تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.

اللائحة

المادة السابعة والعشرون:

١- يكون تقدير أتعاب المحامي من خبير بقرار من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المواد (السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الثامنة والعشرين) من النظام، وفي حال وفاة الموكل قبل إنهاء المحامي ما وكل فيه وعدم اتفاق الورثة والمحامي على تقدير الأتعاب.

٢- يُؤخذ في الاعتبار لتقدير قيمة الأتعاب المستحقة الآتي:

أ- نوع العمل وطبيعته، والجهد المبذول لأدائه، والنفع العائد على العميل.

ب- أتعاب مثله في السوق المحلية.

ج- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

د- طبيعة العلاقة المهنية ومدتها.

هـ- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

التعاميم ذات الصلة

قرار رقم (٥٠٧٤) وتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٤٤٧هـ

إن وزير العدل

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٨) في ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٦٧٦) في ١٩/ ٤/ ١٤٤٦هـ ، المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعد اجتياز برنامج الاعتماد المهني السعودي للقانونيين المقدم من الهيئة السعودية للمحامين ، أو برنامج تطوير المحامين المقدم من مركز التدريب العدلي؛ محققاً للحد الأدنى من التدريب النظري المشار إليه في المادة الثامنة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

ثانياً: يشترط ألا تقل ساعات عمل المتدرب المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة عن (ست) ساعات في اليوم الواحد؛ عند اعتماد المحامي المدرب المعيار اليومي، أو (ثلاثين) ساعة في الأسبوع عند اعتماد المعيار الأسبوعي.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

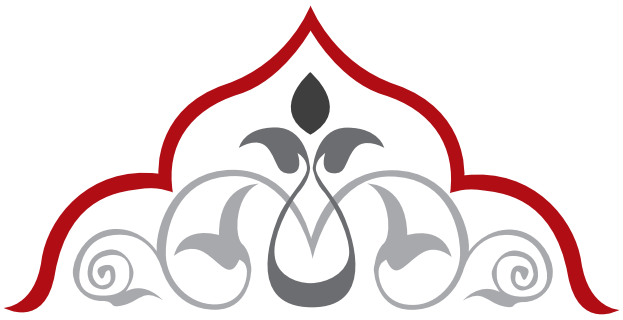

الباب الثالث

تأديب المحامي

المادة التاسعة والعشرون[1]: ن(٣١) ق(٤٤)

١- يشطب اسم المحامي المرخص له من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- يشطب مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له من سجل مكاتب المحاماة الأجنبية، ويلغى ترخيصه؛ إذا حكم على أحد شركاء المكتب المقيمين في المملكة أو مديره أو أحد منسوبيه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحة المكتب وبعلم منه.

٣- مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة يخالف أي من أحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملًا ينال من شرف المهنة؛ بواحدة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

ج- الشطب وإلغاء الترخيص.

د- غرامة مالية لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال عن كل مخالفة.

اللائحة

الفصل الخامس: الجزاءات التأديبية وآثارها

المادة الرابعة والثمانون:

لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين بعد شطبه منه، دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه.

---

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ، ونصها السابق: «أولًا: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ثانيًا: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملًا ينال من شرف المهنة، بإحدى العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- اللوم. ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص».

المادة الخامسة والثمانون:

١- تزود المحكمة الإدارة المختصة بنسخة من الحكم الصادر على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- يشطب اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين ويلغى ترخيصه بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين إذا حكم على المحامي بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة السادسة والثمانون:

١- للمحامي الذي شُطب اسمه من الجدول، وأُلغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي (خمس) سنوات على انتهاء تنفيذ الحكم.

٢- تنظر لجنة قيد وقبول المحامين في طلب إعادة القيد وتتحقق من توافر شروط الترخيص وفق النماذج والإجراءات المعتمدة، وتبتّ في الطلب، وفي حال الرفض فله إعادة الطلب بعد مضي (سنة) على رفض طلبه .

٣- يسري الإجراء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

المادة السابعة والثمانون:

يلتزم المحامي في حال صدر بحقه قرار تأديبي نهائي بالإيقاف بالآتي:

١- إبلاغ لجنة قيد وقبول المحامين بالأعمال والقضايا العالقة لديه والعقود المبرمة مع عملائه، والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتسويتها مع أصحابها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال على (ستين) يومًا.

٢- يقدم المحامي بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، والأعمال والقضايا التي لم يقم بتسويتها، وفي حال كان شريكًا أو مساهمًا في شركة مهنية فعليه أن يقدم ما يثبت الإجراءات التي تم اتخاذها في الشركة بهذا الشأن، وإسناد الأعمال للشركاء أو المساهمين المرخص لهم مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة.

٣- إذا لم يقدم المحامي ما يثبت قيامه بتسوية الأعمال والقضايا العالقة لديه، فللوزارة الكتابة للمحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة للإفادة عن القضايا المنظورة لديها الموكل فيها المحامي الموقوف؛ لمعالجتها.

٤- إذا لم يلتزم المحامي الموقوف بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيحال إلى التحقيق؛ لاستكمال الإجراءات التأديبية بشأنه.

قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل الثامن: الأحكام الختامية

القاعدة الرابعة والأربعون:

تطبق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام على كل من يخالف القواعد.

القاعدة الخامسة والأربعون

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ يكون المحامي مسؤولًا عن مخالفة القواعد، سواءً صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره.

المادة الثلاثون:

يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها[(١)].

اللائحة

الباب الثامن: التأديب

الفصل الأول: ضبط المخالفات المهنية

المادة الرابعة والستون:

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة وفق النماذج والإجراءات المعتمدة.

المادة الخامسة والستون:

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات الآتية:

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ، ونصها السابق: «يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام».

١- دخول مقرات مزاولة المهنة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

المادة السادسة والستون:

يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظة على السرية، والتقيد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل فيه تعارض للمصالح.

المادة السابعة والستون:

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

المادة الثامنة والستون:

١- يعد الموظف المختص تقريرًا بالمخالفة المنسوبة إلى المرخص له وفق النموذج المعتمد، يتضمن: بيانات المرخص له، ووصف المخالفة، وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.

٢- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.

الفصل الثاني: التحقيق والادعاء في المخالفات المهنية

المادة التاسعة والستون:

١- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.

٢- يكون التحقيق حضوريًا، أو عن بُعد -مشافهة أو كتابة- عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.

٣- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فتثبت الإدارة المختصة ذلك، وتحيل المخالفة إلى لجنة التأديب.

المادة السبعون:

تقرر الإدارة المختصة -بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق- واحدًا من الآتي:

١- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة، وإفادة المرخص له بذلك.

٢- إحالة المخالفة إلى لجنة التأديب للنظر فيها.

المادة الثالثة والثمانون:

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

١- صدور قرار نهائي من لجنة التأديب بحق المخالف.

٢- وفاة المحامي أو فقدان أهليته، أو انقضاء الشخصية المعنوية للمرخص له.

٣- شطب المرخص له من الجدول بقرار نهائي من لجنة قيد وقبول المحامين، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

المادة الحادية والثلاثون:

يشكل وزير العدل بقرار منه، لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى ((لجنة التأديب)). وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويختار وزير العدل من بينهم رئيسًا، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

اللائحة

المادة الحادية والسبعون:

يتولى الادعاء أمام لجنة التأديب موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، تتوافر فيهم شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثالث: لجنة التأديب

المادة الثانية والسبعون:

يكون للجنة التأديب أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير أو من يفوضه، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلّفه بها رئيس لجنة التأديب في حدود اختصاصه.

المادة الثالثة والسبعون:

يسمى -بقرار من الوزير- عضو احتياطي -أو أكثر- يحل محل عضو لجنة التأديب الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

المادة الرابعة والسبعون:

تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة والسبعون:

يجوز للجنة التأديب إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى، أن تأمر بقرار مسبب بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة مؤقتًا مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا قابلة للتجديد مدة مماثلة.

المادة السادسة والسبعون:

١- على عضو لجنة التأديب التنحي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:

أ- إذا كان زوجًا للمرخص له أو لمقدم الشكوى، أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجّح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.

٢- إذا قام بالعضو سبب للمنع من نظر الدعوى التأديبية ولم يمتنع، جاز لأي من أطراف الدعوى طلب منعه، ويبت في الطلب الوزير أو من يفوضه بقرار نهائي.

المادة السابعة والسبعون:

للجنة التأديب -في سبيل ممارسة مهامها- اتخاذ الآتي:

١- طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.

٢- طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.

٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

المادة الثانية والثلاثون:

يُبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي، تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا. ويجوز للمحامي أن

يحضر بنفسه أو يوكل محاميًا عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين، جاز للجنة إصدار قرارها غيابيًا.

اللائحة

الفصل الرابع: الدعوى التأديبية

المادة الثامنة والسبعون:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة التأديب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الإدارة المختصة أو من المرخص له أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضوريًا أو عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسببًا، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائيًا بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

اللائحة

المادة التاسعة والسبعون:

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد لجنة التأديب لكل جلسة من جلساتها محضرًا يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

المادة الثمانون:

إذا رأت لجنة التأديب أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلّغ بها الجهة المختصة، وتقرر لجنة التأديب ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

المادة الحادية والثمانون:

تصدر لجنة التأديب قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال (ستين) يومًا من تاريخ قيدها، ويجوز تمديدها مدة مماثلة عند الحاجة.

المادة الثانية والثمانون:

يجب أن يتضمن قرار لجنة التأديب بإيقاع العقوبة: بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبيب القرار، والإجابة على الدفوع الجوهرية للمخالف.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة العاشرة

لا يجوز للمحامي مزاولة المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف، يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة. ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة

المنصوص عليها في المادة الخامسة، القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.

المادة السادسة والثلاثون: ل(٨٦)

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار، أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

اللائحة

المادة العاشرة:

للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين عند زوال سبب النقل.

المادة السابعة والثلاثون: ل(٨٨) ق(٤٥مكرر)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، أو بهما معًا:

أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافًا لأحكام هذا النظام.

ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية[1].

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٣٧هـ، وذلك بإضافة النص الآتي إلى عجزها: «ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية».

اللائحة

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية

الفصل السادس: انتحال صفة المحامي

المادة الثامنة والثمانون:

يُعد من صور انتحال صفة المحامي وممارسة المهنة خلافًا لأحكام النظام؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من النظام الآتي:

١- مزاولة أعمال المهنة دون الحصول على ترخيص بمزاولتها، ما لم يكن من الفئات المُستثناة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- مزاولة المحامي أعمال المهنة بعد توقفه أو إيقافه عن المزاولة أو إلغاء ترخيصه.

٣- اتخاذ مقر لمزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص.

٤- الاتصاف بصفة المحامي، أو الإعلان عن نفسه بذلك دون الحصول على ترخيص.

٥- تقديم الاستشارات القانونية عبر المنصات الإلكترونية دون الحصول على ترخيص.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة الخامسة والأربعون مكرر

دون الإخلال بالمادة (السابعة والثلاثين) من النظام؛ تُشعر الإدارة المختصة في وزارة العدل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بأي قرار تصدره اللجنة التأديبية بشأن مخالفة أحكام القاعدة (التاسعة مكرر) من القواعد، وبأي مخالفة للقواعد تدخل في نطاق اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد[1].

(١) تم إضافة قاعدة برقم (الخامسة والأربعون مكرر) بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٤٦هـ.

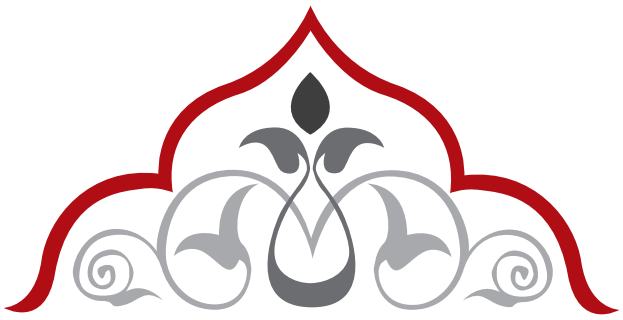

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقًا لأحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة الثالثة من هذا النظام، عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون: ن(٤٠)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام، يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة، قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ، بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة، وبالشروط الآتية:

١- أن يكون متفرغًا لعمل الاستشارات.

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، بصفته وكيلًا. وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.

٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص

لهم، وإعطاؤهم رخصًا مؤقتة. ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول وفي الرخصة ومدتها وتاريخ انتهائها. ويُعد الترخيص منتهيًا بقوة النظام، عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة.

المادة الأربعون:

يجب على المرخص له طبقًا للمادة التاسعة والثلاثين، أن يمارس العمل وحده أو بالاشتراك مع محام سعودي، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فردًا كان أم شركة.

المادة الحادية والأربعون: ل(٣٦)

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، للمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة أن يستعين بمستشار (أو أكثر) نظامي أو شرعي غير سعودي للعمل لديه؛ بناءً على عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه؛ بالشروط الآتية:

أ- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، أو أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة وفق المعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا النظام في هذا الشأن.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية في مزاولة مهنة المحاماة لا تقل عن (خمس) سنوات.

ج- التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- ألا يتولى الترافع أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

٢- يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص للمستشارين النظاميين أو الشرعيين غير السعوديين، بحيث تقيد فيه أسماؤهم بعد تحقق الجهة المختصة في الوزارة من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل[1].

---

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ، ونصها السابق: «يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام، أن يستعين =

اللائحة

الباب الخامس: المستشار غير السعودي

المادة الخامسة والثلاثون:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة بمستشار غير سعودي للعمل لديه إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١/ أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

المادة السابعة والثلاثون: ل(٤٠)

يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الإدارة المختصة، مرافقًا له عقد العمل وما يثبت تحقق شروط القيد.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٢- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حصول التغيير.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية، والأنظمة ذات الصلة.

= في مكتبه وفقًا لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسئوليته وإشرافه، بالشروط الآتية: ١- أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقّع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا. ويجوز له أن يعيِّن من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذا النظام. ٢- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين، عدا شرط الجنسية. وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات. ٣- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام».

٢- للإدارة المختصة إلغاء اسم المستشار غير السعودي من سجل المستشارين غير السعوديين في حال مخالفته للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الأربعون:

١- على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بانتهاء العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ انتهائها.

٢- يلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ما لم يقدم مرخص له آخر خلال هذه المدة طلبًا بالقيد وفقًا للمادة (السابعة والثلاثين) من اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه[١].

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره. ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام[٢].

(١) صدرت الموافقة على اللائحة التنفيذية الجديدة لهذا النظام بقرار وزير العدل برقم (٦٧٦) وتاريخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ.

(٢) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٣٨٦٨) بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٢٢هـ الموافق ٠٩/ ١١/ ٢٠٠١م.

الباب الخامس

تنظيم الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة

المادة الرابعة والأربعون

١- يقصد بمكتب المحاماة الأجنبي، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام والترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة: المنشأة غير السعودية التي تزاول أعمال مهنة المحاماة بناءً على ترخيص وفق الأحكام المنظمة للمهنة في دولة (أو دول) أخرى.

٢- يحظر على مكتب المحاماة الأجنبي مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، ما لم يكن مرخصًا له بذلك وفق أحكام هذا النظام وفي حدود ذلك الترخيص.

المادة الخامسة والأربعون

ن(٤٦) ن(٤٨) ن(٥٤)

ل(٤٨) ل(٤٩) ل(٥٠) ل(٥١) ل(٥٢) ل(٥٦)

دون إخلال بالأحكام والشروط الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي، يشترط للترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ما يأتي:

١- أن يكون ذا سمعة دولية متميزة في مجال مزاولة مهنة المحاماة وفق المؤشرات والتقارير التنافسية الدولية ذات الصلة.

٢- أن يكون قد مضى على تأسيسه مدة لا تقل عن (عشر) سنوات.

٣- أن يكون لديه تمثيل أو شراكات فيما لا يقل عن (ثلاث) دول مختلفة، أو (خمسة) أقاليم داخل دولة واحدة إذا كانت الأنظمة أو التنظيمات داخل تلك الدولة تسمح بالاختلاف بين الأقاليم فيما يتصل بالأحكام المنظمة لمزاولة مهنة المحاماة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير الواجب توافرها في تلك الدول أو الأقاليم بحسب الحال.

٤- أن يسمي شريكين -على الأقل- يمثلانه في المملكة، على أن يلتزم المكتب بإقامتهما في المملكة مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يومًا في السنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

٥- سداد رسوم الترخيص وفق ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والأربعين) من هذا النظام، وله استردادها في حال رفض طلبه الترخيص.

اللائحة

الباب السابع: مكتب المحاماة الأجنبي

الفصل الأول: شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي وإجراءاته

المادة الثامنة والأربعون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون:

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام الآتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي لمكتب المحاماة الأجنبي فيها تمثيل أو شراكات دولة متقدمة اقتصاديًا وفقًا للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله التمثيل أو الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون لمكتب المحاماة الأجنبي مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

المادة الخمسون:

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، يعتد بسنوات تأسيس مكتب المحاماة الأجنبي الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

المادة الحادية والخمسون:

يشترط في الشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة -وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام- الآتي:

١- أن يكون مرخصًا له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل.

المادة الثانية والخمسون:

في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على مكتب المحاماة الأجنبي تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء مكتب المحاماة الأجنبي للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

المادة السادسة والأربعون

ن(٤٩) ن(٥٠) ن(٥٢) ن(٥٤)

استثناءً من الشرط الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام، لمكتب المحاماة الأجنبي التقدم بطلب ترخيص مؤقت لتقديم خدمات الاستشارات النظامية لمشروع معين في المملكة، على أن يستوفي الطلب المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة

الفصل الرابع: الترخيص المؤقت

المادة الثانية والستون:

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وتُراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات الآتية:

١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد لمدة (سنة) من تاريخ حصوله على الترخيص، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- الحصول على الموافقات اللازمة للاستثمار الأجنبي؛ وفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، ويشترط في مكتب المحاماة الأجنبي الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع بطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

المادة الثالثة والستون:

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له ترخيصًا مؤقتًا بالآتي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن (١٠٪) من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبيّن الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

المادة السابعة والأربعون

١- تقدم طلبات ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، وطلبات تجديده؛ إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام، وفق النماذج المعدة لذلك، مرافقًا لها جميع المستندات والوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- يصدر الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، وتجديده؛ بقرار من وزير العدل بناءً على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام.

اللائحة

المادة الثالثة والخمسون:

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص مرافقًا له الآتي:

١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروعه الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة.

٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على الموافقات اللازمة للاستثمار الأجنبي؛ وفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

المادة الثامنة والأربعون

ن(٤٥)

١- تكون مدة الترخيص لمزاولة مكتب المحاماة الأجنبي مهنة المحاماة في المملكة (خمس) سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفقًا للشروط المحددة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

٢- يكون رسم إصدار الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي بمبلغ قدره (ألفا) ريال، و(ألف) ريال عند تجديده.

اللائحة

المادة السادسة والخمسون:

يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يومًا ولا تزيد على (سنة) من تاريخ انتهائه، مرافقًا له المستندات والوثائق التي تحددها اللجنة، وعلى طالب التجديد توقيع نموذج يتضمن إقراره باستمرار توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من النظام.

المادة السابعة والخمسون:

إذا رفضت لجنة قيد وقبول المحامين طلب الترخيص أو تجديده؛ فيُبلَّغ مقدم الطلب بذلك، ويجوز له التقدم بطلب جديد بعد زوال السبب المانع من القبول، ويجوز له التظلم لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة التاسعة والأربعون

يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص لمكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، بما في ذلك المكاتب الحاصلة على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، بحيث تقيد فيه تلك المكاتب بعد حصولها على الترخيص وفق أحكام هذا النظام. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل.

اللائحة

المادة الخامسة والخمسون:

يتضمن سجل مكاتب المحاماة الأجنبية البيانات الآتية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذه مكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حصول التغيير.

المادة الخمسون

ن(٥١) ن(٥٢) ل(٥٩)

فيما عدا مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له اتخاذ أحد الشكلين الآتيين قبل مزاولة مهنة المحاماة في المملكة:

١- تأسيس شركة مهنية مع محامٍ سعودي (أو أكثر) من المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وفق نظام الشركات المهنية ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- فتح فرع له (أو أكثر) في المملكة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة

الفصل الثاني: الشكل النظامي لمكتب المحاماة الأجنبي ونطاق المزاولة

المادة الثامنة والخمسون:

إذا اتخذ مكتب المحاماة الأجنبي شكل شركة مهنية مع محامٍ سعودي -أو أكثر- مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالآتي:

١- أن تتوافر لدى أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢- أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديرًا للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لمزاولة تقديم الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية من قبل مكتب المحاماة الأجنبي الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من النظام، أن يكون تقديم الاستشارة من قبل محامٍ مقيد في جدول المحامين الممارسين تتحقق فيه الشروط الآتية:

١- أن يعمل لدى مكتب المحاماة الأجنبي بعقد عمل وفقًا لأحكام نظام العمل.

٢- أن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل مدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات بعد الحصول على الرخصة.

المادة الحادية والخمسون

١- يجوز أن يزاول مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام؛ جميع الأعمال المرتبطة بمزاولة المهنة، مع مراعاة قصر الترافع عن الغير أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام على المحامي السعودي المقيد في جدول المحامين الممارسين وفق ما قضت به المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- يقتصر عمل مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من هذا النظام؛ على مزاولة الأعمال الآتية:

أ- الاستشارات المتعلقة بالقانون الدولي.

ب- الاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية التي تقدم من خلال محام مرخص له بتقديم الاستشارات النظامية المتعلقة بها.

ج- خدمات التحكيم والوساطة والمصالحة، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- الاستشارات المقدمة لمشروعات نوعية أو متخصصة أو لدراسات في مجال التشريع.

هـ- الاستشارات المتعلقة بالأنظمة السعودية التي تقدم من خلال محامٍ مقيد في جدول المحامين الممارسين وفق أحكام هذا النظام.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام والضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة[1].

اللائحة

المادة الرابعة والخمسون:

١- لا يجوز لمكتب المحاماة الأجنبي مزاولة المهنة قبل الحصول على عضوية الهيئة، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على مكتب المحاماة الأجنبي إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

المادة الثانية والخمسون

ل(٦٠)

١- يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة بالآتي:

أ- ألا تقل نسبة عدد العاملين السعوديين في المكتب المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن النسب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ب- نقل المعرفة للمحام السعودي المقيد في جدول المحامين الممارسين، المشارك له وفق الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، بالإضافة إلى نقل المعرفة للعاملين السعوديين في المكتب المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية، وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر لجميع منسوبي المكتب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

ج- تدريب المحامين السعوديين وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

د- تقديم الاستشارات النظامية في المملكة من خلال منسوبي المكتب مهما كان الشكل الذي اتخذه وفق ما ورد في المادة (الخمسين) من هذا النظام. ويجوز للمكتب الاستعانة بمكتب محاماة

(١) هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٤٥هـ،وذلك بإضافة فقرة فرعية يكون ترتيبها (هـ) في الفقرة (٢)، وإضافة هذا العجز إلى المادة.

خارج المملكة وفق حاجة العمل ولغرض دعمه في تقديم الاستشارات النظامية في المملكة، شريطة ألا تتجاوز الاستشارات النظامية التي تُحال إلى مكتب خارج المملكة عن النسبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

هـ- التأمين ضد المسؤولية المهنية.

٢- تبين اللائحة التنفيذية لهذا النظام ما يأتي:

أ- الأحكام الإجرائية اللازمة للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- الالتزامات والأحكام الإجرائية اللازمة لها، التي تطبق على مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام.

اللائحة

الفصل الثالث: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي

المادة الستون:

يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من النظام بالآتي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في مكتب المحاماة الأجنبي عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع مكتب المحاماة الأجنبي خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدِّها الأدنى التزام مكتب المحاماة الأجنبي بالآتي:

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنويًا لكل عامل في مكتب المحاماة الأجنبي يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي لمكتب المحاماة الأجنبي أو فروعه خارج المملكة.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

و- الإشراك الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات مكتب المحاماة الأجنبي وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٣- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠٪) من قيمة إجمالي أعمال مكتب المحاماة الأجنبي الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

المادة الحادية والستون:

على مكتب المحاماة الأجنبي تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبيّن التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

الباب الرابع: المتدرب

الفصل الأول: تسجيل المتدرب

المادة الثامنة والعشرون: ل(٢) ل(٣٢)

يشترط لاعتبار التدريب في مكاتب المحاماة خبرة في طبيعة العمل -وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة- أن يكون المتدرب مسجلًا من المحامي الذي يعمل لديه عند الإدارة المختصة، وأن يجتاز الحد الأدنى من التدريب النظري الذي تحدده الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة، ينظم العلاقة بين المحامي والمتدرب عقد العمل وفق أحكام نظام العمل.

المادة الثلاثون:

يشترط لتسجيل المتدرب الآتي:

١- أن تتوافر فيه شروط القيد في جدول المحامين الممارسين، عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

٢- أن يكون لدى المحامي الذي يتدرب لديه أو أحد الشركاء في المنشأة القانونية التي يتدرب لديها، خبرة لا تقل عن (ثلاث) سنوات في مزاولة المهنة.

٣- ألا تتجاوز مدة تسجيل المتدرب (أربع) سنوات.

٤- ألا يزيد عدد المتدربين لدى المحامي والمنشأة القانونية عن الحد الذي تحدده الإدارة المختصة.

٥- ألا يكون المتدرب مسجلًا لدى محامٍ آخر، وألا يعمل لدى محامٍ آخر.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يقدم المحامي طلب تسجيل المتدرب إلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ التعاقد معه، مرافقًا له المستندات والوثائق التي تحددها الإدارة المختصة.

٢- على مقدم الطلب استيفاء ما تطلبه الإدارة المختصة من مستندات ووثائق خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدَّ الطلب كأن لم يكن.

الفصل الثاني: حقوق المتدرب والتزاماته

المادة الثانية والثلاثون:

لاعتبار التدريب خبرة في طبيعة العمل؛ يلتزم المتدرب المسجل بالآتي:

١- أخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية وقواعد السلوك المهني للمحامين والأنظمة ذات الصلة.

٢- تنفيذ خطة التدريب المعتمدة، واجتياز الحد الأدنى من التدريب النظري المشار إليه في المادة (الثامنة والعشرين) من اللائحة.

٣- ألا تقل ساعات العمل لدى المحامي عن الساعات التي تحددها الوزارة.

٤- عدم انتحال صفة المحامي، أو التضليل بما يوهم كونه محاميًا مرخصًا بأي وسيلة كانت.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للمتدرب المسجل تقديم كافة أعمال المهنة، بما في ذلك الترافع وحضور جلسات التحقيق، بموجب وكالة من المحامي، وتحت إشرافه ومسؤوليته، وبتوقيعه على ما يقدم للمحكمة من مذكرات، ما لم يشترط العميل قيام المحامي بذلك بنفسه.

الفصل الثالث: التزامات المحامي المدرب

المادة الرابعة والثلاثون:

على المحامي الإشراف على المتدرب لديه، والعمل على تأهيله، وعليه في سبيل ذلك:

١- نقل المعرفة للمتدرب، ووضع خطة تدريب تتضمن الجوانب العملية والنظرية، وفق نماذج خطط التدريب التي تعدها الوزارة بالتنسيق مع الهيئة.

٢- اتخاذ ما يلزم لضمان التزام المتدرب بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام واللائحة والأنظمة ذات الصلة.

٣- الإشراف على الأعمال التي يقوم بها المتدرب، مع تحمُّل مسؤولية كل ما يقدمه المتدرب من أعمال مزاولة المهنة نيابة عنه.

المادة الثالثة والخمسون

١- لوزارة العدل طلب البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من المستندات والوثائق المصاحبة لطلبات الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، ولها كذلك طلب البيانات والمعلومات اللازمة من مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها للتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك بما يتناسب مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر لها.

٢- لوزارة العدل -وفق ما تقدره وبالقدر اللازم لذلك- تفويض غيرها من الجهات في شأن ما يتعلق بصلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون

ينقضي ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي -المرخص له وفق أحكام هذا النظام- في الأحوال الآتية:

١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المكتب.

٢- انتهاء مدة الترخيص دون تقديم طلب لتجديده.

٣- مضي مدة (ستة) أشهر من تاريخ صدور الترخيص دون اتخاذ شكل يخوله مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، إلا في حالة توافر مسوغ مشروع تقبله وزارة العدل.

٤- التوقف عن مزاولة أعماله في المملكة مدة تزيد على (سنة).

٥- صدور قرار أو حكم قضائي نهائي يقضي بإلغاء الترخيص.

٦- انتهاء المشروع الصادر في شأنه ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام.

٧- فقدان أحد الشروط الواردة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب من هذا النظام، يسري على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له وفق أحكام هذا النظام جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر له.

اللائحة

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثمانون:

يجوز أن تكون الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من الوزارة، بما في ذلك التبليغ وإتاحة الاطلاع.

المادة التسعون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

قواعد السلوك المهني للمحامين

القاعدة السادسة والأربعون

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها[1].

(١) نشرت قواعد السلوك المهني للمحامين في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٤٨٩٨) بتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٤٣هـ الموافق ٠٣/ ٠٩/ ٢٠٢١م.

فهرس المحتويات

ص

فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
سجل إصدار وتعديلات النظام واللائحة والقواعد ٦
ديباجة إصدار النظام ٩
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية ١١
ديباجة إصدار قواعد السلوك المهني للمحامين ١٤٤٢هـ ١٤
الباب الأول: تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها ١٥
المادة الأولى: تعريف مهنة المحاماة ونطاقها ١٦
المادة الثانية: قيد المحامين في الجداول ١٧
المادة الثالثة: شروط مزاولة مهنة المحاماة ١٨
المادة الرابعة: استثناء القضاة من بعض شروط القيد ٢٠
المادة الخامسة: طلب القيد وتشكيل لجنة القبول ٢٠
المادة السادسة:قرارات لجنة القيد والتظلم ٢٢
المادة السابعة: ترخيص مزاولة المحاماة ٢٢
المادة الثامنة: إعلان أسماء المحامين الممارسين ٢٢
المادة التاسعة: التزام المحامي بإبلاغ التوقف ٢٣
المادة العاشرة: تأسيس شركة مهنية للمحاماة ٢٤
الباب الثاني: واجبات المحامين وحقوقهم ٢٧
المادة الحادية عشرة: واجبات المحامي العامة ٢٨
المادة الثانية عشرة: الالتزام باحترام الخصوم والمحامين ٣١
المادة الثالثة عشرة: حرية المحامي في الدفاع ٣٢
المادة الرابعة عشرة: عدم جواز الترافع او اعطاء الاستشارات ضد جهة العمل السابقة أو الموكل السابق ٣٢
المادة الخامسة عشرة: عدم جواز الوكالة أو المعونة لخصم الموكل ٣٣
المادة السادسة عشرة: عدم جواز مرافعة القاضي السابق في قضايا نظرها ٣٣
المادة السابعة عشر: عدم جواز الوكالة للخبير أو المحكم أو الموظف السابق في القضية ٣٥
المادة الثامنة عشرة: حق الترافع الحصري للمحامين واستثناءاته ٣٦
المادة التاسعة عشرة: ضمان تسهيلات المحامي وحقوقه الإجرائية ٣٨
المادة العشرون: إثبات الوكالة وإجراءات تقديمها ٣٨

المادة الحادية والعشرون: اتخاذ مقر للمحامي وإشعار الوزارة ٣٩
المادة الحادية والعشرون (مكرر): العضوية الأساسية في هيئة المحامين ٣٩
المادة الثانية والعشرون: التزامات المحامي عند انقضاء الوكالة ٤٠
المادة الثالثة والعشرون: التزام المحامي بالسرية واستمرار الوكالة ٤٠
المادة الرابعة والعشرون: تقادم دعوى استرداد المستندات ٤١
المادة الخامسة والعشرون: ملغاة ٤١
المادة السادسة والعشرون: تحديد أتعاب المحامي باتفاق أو بقرار المحكمة ٤١
المادة السابعة والعشرون: عزل المحامي وأثره على الأتعاب ٤٥
المادة الثامنة والعشرون: تقدير أتعاب المحامي بعد وفاته ٤٦

الباب الثالث: تأديب المحامي ٤٨

المادة التاسعة والعشرون: شطب الترخيص والعقوبات التأديبية ٤٩
المادة الثلاثون: قواعد وإجراءات الدعوى التأديبية ٥١
المادة الحادية والثلاثون: لجنة التأديب وآلية عملها ٥٣
المادة الثانية والثلاثون: تبليغ المحامي وإجراءات الحضور أمام لجنة التأديب ٥٤
المادة الثالثة والثلاثون: إجراءات قرارات لجنة التأديب وتبليغها ونشرها ٥٥
المادة الرابعة والثلاثون: حق الاعتراض على القرار الغيابي ٥٦
المادة الخامسة والثلاثون: آثار الإيقاف عن مزاولة المهنة وجزاء مخالفته ٥٦
المادة السادسة والثلاثون: إعادة قيد المحامي بعد الشطب ٥٧
المادة السابعة والثلاثون: العقوبات الجزائية على انتحال صفة المحامي وممارسة المهنة دون ترخيص ٥٧

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية ٥٩

المادة الثامنة والثلاثون: أوضاع المحامين المرخصين قبل نفاذ النظام ٦٠
المادة التاسعة والثلاثون: الأحكام الانتقالية لغير السعوديين المرخص لهم بالاستشارات ٦٠
المادة الأربعون: قيود ممارسة غير السعوديين للعمل الاستشاري ٦١
المادة الحادية والأربعون: الاستعانة بالمستشارين غير السعوديين وضوابطهم ٦١
المادة الثانية والأربعون: إصدار اللائحة التنفيذية للنظام ٦٣
المادة الثالثة والأربعون: نشر النظام وبدء سريانه ٦٣

الباب الخامس:تنظيم الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ٦٤

المادة الرابعة والأربعون: تعريف مكتب المحاماة الأجنبي وترخيصه ٦٥
المادة الخامسة والأربعون: شروط ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي ٦٥
المادة السادسة والأربعون: الترخيص المؤقت لمكتب المحاماة الأجنبي لمشاريع معينة ٦٧
المادة السابعة والأربعون: طلبات الترخيص وتجديده لمكاتب المحاماة الأجنبية ٦٨

ص

المادة الثامنة والأربعون: مدة الترخيص ورسومه لمكاتب المحاماة الأجنبية ٦٩
المادة التاسعة والأربعون: سجل مكاتب المحاماة الأجنبية المرخصة ٦٩
المادة الخمسون: أشكال ممارسة مكتب المحاماة الأجنبي في المملكة ٧٠
المادة الحادية والخمسون: نطاق عمل مكتب المحاماة الأجنبي (شركة مهنية أو فرع) ٧١
المادة الثانية والخمسون: التزامات مكتب المحاماة الأجنبي المرخص في المملكة ٧٢
المادة الثالثة والخمسون: إشراف وزارة العدل على المكاتب الأجنبية ٧٦
المادة الرابعة والخمسون: انقضاء الترخيص للمكاتب الأجنبية وأحواله ٧٦
المادة الخامسة والخمسون: تطبيق أحكام النظام على المكتب الأجنبي المرخص ٧٧
فهرس المحتويات ٧٨